



النظام الداخلي للمعهد

مهاظا على المعهد الذي أنتمى إليه وحرصنا على حيائته والمساعدة في أداء رسالته فإنني ألتزم بما يلي:

- (1) الالتحاق بالمعهد في الآجال المحددة لذلك (افتتاح السنة الجامعية).
- (2) الاستظهار ببطاقة طالب إجباري عند الطلب داخل المعهد .
- (3) احترام نظام المواظبة على الدروس المتمثل في:
 - ✓ إجبارية حضور الدروس سواء كانت نظرية أو تطبيقية أو زيارة مؤسسة و يشرف المدرسون على متابعتها بكل دقة و ينجر عن الغيابات المتكررة و غير المبررة إسناد الطالب عقوبة تويخ آليا .
 - ✓ يحرم كل طالب متحصل على عقوبة من عملية الإسعاف و من المشاركة في حركة النقل.
 - ✓ تتم مراقبة الحضور بصفة مشدده و في حالة بلوغ الطالب عددا من الغيابات يقدر بنسبة 10% من العدد الجملي لحصص الدراسة بالنسبة للسداسي أو 15% من العدد الجملي لحصص الدراسة لمادة واحدة فلن يسمح له باجتياز امتحانات آخر السداسي و تحتسب الغيابات مهما كان سببها.
 - ✓ كل غياب مهما كان سببه، في اختبار مراقبة أو امتحان آخر السداسي ينجر عنه استناد صفر في ذلك الاختبار أو الامتحان.
 - ✓ لا يمكن أن تأخذ بعين الاعتبار الشهادات الطبية في تبرير الغياب مهما كان مصدرها.
 - ✓ يمكن أن ينجر عن الغيابات المتكررة و غير المبررة إسناد الطالب عقوبة الرفت من المعهد بعد أخذ رأي مجلس التأديب.
 - ✓ للأستاذ الحق في منع الطالب من الدخول إلى قاعة الدرس بعد انقضاء عشرة دقائق من بداية كل حصة و اعتباره متغيبا.
- (4) يجب المحافظة على كل الوسائل و المعدات وخاصة الإعلامية منها و لا يمكن استعمالها إلا لأغراض علمية و بيداغوجية لا غير؛ و عليه يحجر و يمنع منعاً باتاً الدخول إلى مواقع الواب المخلة بالحياء أو المحرزة على الإرهاب أو الكراهية.
- (5) يجب الالتزام بما يفرضه القانون في المظهر والهندام و يحجر الخروج عن المؤلف.

- (6) ضرورة الالتزام بالسلوك الذي يقوم على الاحترام بين الطلبة مع تجنب كل تصرف من شأنه أن يدفع بهم إلى الخصام أو العنف أو الفوضى.
- (7) يمنع منعاً باتاً التدخين داخل الفضاءات البيداغوجية والمخابر وكذلك الأوراق الخاصة بها.
- (8) يمنع منعاً باتاً إدخال المأكولات أو المشروبات إلى فضاءات التدريس .
- (9) تحجير الكتابة على جدران مباني المؤسسة وتعليق المنشورات في الأماكن غير المعدة لذلك.
- (10) ضرورة الالتزام باحترام المسؤولين بالمؤسسة و كل العاملين به من أساتذة و إداريين و عملة، و تجنب كل سلوك من شأنه أن يمس بجرمة المؤسسة أو يخل بنظام سير الدروس بها.
- (11) يحجر على الطالب القيام بأي ثلب أو شتم لأشخاص أو هيئات داخل المعهد أو مؤسسة أخرى، و تتولى المؤسسة التي حصل فيها هذا الفعل القيام بـ التبعات العادلة، و يعلق التسجيل بالمعهد إلى حين البت في قضية من قبل القضاء.
- (12) لا تسلم شهادة الترسيم إلا مرة واحدة، لذا يجب الاحتفاظ بالأصل.
- (13) يقع دفع القسط الثاني من الترسيم وجوباً في بداية السداسي الثاني .

إني المضي أسفله الطالب (ة) : المرسم بالسنة: من
شعبة: أقر أنني اطلعت على النظام الداخلي للمعهد وألتزم بلم جاء في بنوده المذكورة
أعلاه.

الإمضاء